التأصيل الشرعي لحفظ التوازن البيئي

د/ يحيى سعيدي
أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن البيئة الطبيعية هي المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والحصن الحصين الذي يأويه ويحميه من كل المخاطر، ويوفر له سبل العيش الكريم، بما أودع الله- عز وجل- فيها من خيرات وسخرها كلها للإنسان، ليتمكن من عبادة الله الواحد الأحد، ويقوم بمهمة خلافته على هذه الأرض، على أحسن وجه وأكمل حال، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [1]. وفي معرض بيان أهمية التوازن البيئي قال تعالى: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾ [2].

إلا أن البيئة في هذا العصر تعرضت لمشكلات كثيرة كالتلوث، والاستنزاف، والاحتباس الحراري، وتضرر طبقة الأوزون، وبالجملة الاختلال في توازنها، فتأثرت مكوناتها الأساسية: الماء والهواء والتراب، ودخلها التلوث من كل جانب، فأضحى الإنسان في خطر محدق، وفي أزمات معقدة تنذر بهلاكه بل بانقراض الحياة على وجه الأرض، وقد أخبر القرآن الكريم عن ذلك في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾[3]، ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[4].

وفي ظل هذا الوضع أصبح لزاما على جماهير المسلمين فضلا عن علمائهم ومثقفيهم الاهتمام بهذه القضية وإعطائها الحظ الأوفر من المتابعة والرعاية

والحفظ. وبسبب هذه الظروف المحيطة بهذه القضية برز سؤال مهم هو: ما هو موقف الإسلام من هذه القضية، وما هو مستند فقهاء الشريعة الإسلامية في ذهابهم إلى القول بوجوب رعاية البيئة وحفظها؟

وللإجابة عن هذا السؤال ومقتضياته أضع بين يدي القارئ الكريم هذا البحث، أبين فيه ماهية البيئة الطبيعية، ومكوناتها، والأخطار المهددة لها، ثمَّ التأصيل الشرعي لرعايتها، وقد جاء هذا البحث الموسوم بـ (**التأصيل الشرعي لرعاية التوازن البيئي**)، في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: البيئة، المفهوم والمكونات والمهدِّدَات:

أولاً: تعريف البيئة في اللغة:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل (بوأ)، ومنه (تبوأ)، والاسم منه: (البيئة)، ونظرة عُجلى في معاجم اللغة العربية تبين أن الفعل قد استخدم في أكثر من معنى، ومن هذه المعاني :

1 ـ الاعتراف بالذنب والإقرار به، فيقال باء له بذنبه، أي: اعترف له بذنبه، وباء بدم فلان، أي: أقرّ به.[5]

2 ـ السَّوَاء والندية: فيقال: باء فلان بفلان، أي كان ندا له في مكانته ومنزلته، والبواء هو السَّوَاء[6].

3 ـ كما وردت بمعني التصويب والتسديد، ومنها بوأ الرمح نحوه، أي: صوّبه وسدده[7].

4 ـ أما أشهر المعاني التي ورد بها الفعل (باء) فهي النزول والإقامة، يقال: تبوأ منزلاً نزله، وأبأت بالمكان أقمت به، وتبوأ المكان حلّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾[8]، والمباءة: معطن الإبل، حيث تناخ في الموارد، ومباءة الغنم: منزلها الذي تأوي إليه، والمباءة من الرحم: المكان الذي يكون فيه الجنين[9].

إن العرض السابق يُظهر أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد ينصرف إلى المكان، أو المنزل، أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما

ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها، ظروفا طبيعية، أو اجتماعية، أو بيولوجية، والتي تؤثر في حياة ذلك الكائن ونموه، وتكاثره[10].

ثانياً: تعريف البيئة في الاصطلاح المعاصر:

البيئة مصطلح معاصر، لم يظهر إلا مع ظهور الفكر البيئي الذي هو وليد العصر الحديث، ويبدو أن لفظ البيئة يقترب من لفظ « ecology » اللاتيني، الذي يعني :(الدراسة العلمية لعلاقات الكائنات الحيَّة بوسطها الطبيعي)، فهذه الكلمة مشتقة من اللفظ الإغريقي أويكوس «oikos»، ومعناه: منزل، ومن: لوغوس «logos»، ومعناه: علم، ولا يُستبعد أن يكون العلماء الذين وقع اختيارهم على مصطلح « البيئة » للتعبير عن هذا العلم الجديد في اللغة العربية قد استوحوه من المعنى الذي يحمله تركيب اللفظ اللاتيني[11].

ـ وقد عرّف علمُ البيئة بأنه: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"[12].

ـ وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية في استوكهولم عام 1972م مفهوم البيئة بأنها: " كل شيء يحيط بالإنسان "[13].

ـ وعُرفت أيضاً بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر "[14].

ـ وهناك من عرَّف البيئة الطبيعية بقوله: (المحيط الحيوي أو المادي الذي تعيش فيه الكائنات حيّة وغير حيّة، ويشمل الماء والهواء والفضاء والتربة، والمنشآت التي يُقيمها الإنسان إشباعا لحاجاته)[15].

ـ ومنهم من عرفها فقال: (الإطار الذي يحتوي على التربة والماء والهواء، وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة، وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطسية.. ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر)[16].

ويلاحظ على هذه التعريفات أمور:

1 ـ المقصود بالبيئة: مكوناتها الطبيعية، والظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية وتتفاعل فيما بينها لتحافظ على توازن الكرة الأرضية.

2 ـ إخراج الإنسان من أن يكون من عناصر البيئة، فهي تكتنفه وتحيط به.

3 ـ هذه العناصر البيئية مؤثرة في الإنسان، وهي بدورها تتأثر بفعل الإنسان إيجابًا أو سلبًا.

4 ـ ومن خلال هذه التعريفات يمكن تقسيم البيئة إلى قسمين:

أ ـ بيئة حيوية كالحيوان والنبات ومادية كالماء والهواء والتراب وهي من صنع الله- عز وجل- .

ب ـ بيئة فردية أو مجتمعية تتمثل في ما يستحدثه الإنسان أو المجتمع من وسائل وأدوات تمكّن من الاستفادة من البيئة الحيوية أو المادية.

ولعل صعوبة تعريف البيئة، والاستقرار في شأنها هو ما أدى إلى خلاف واضح بين الشمال والجنوب، والذي بدأ في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي انعقد في مدينة: "ريو دى جانيرو"[17]، والذي أطلق عليه: "مؤتمر قمة الأرض"، وكان الخلاف واضحاً في شأن تحمل أعباء مقاومة التلوث، وخاصة أعباء الاستخدامات الصناعية للدول الكبرى، وهو ما نجم عنها من مساس بطبقة الأوزون.

المطلب الثاني: مكونات البيئة الطبيعية والأخطار المهدِّدَة لها:

تتكون البيئة الطبيعية من عوامل غير حيَّة وعوامل حيَّة

أولا: العوامل الطبيعية غير الحيَّة:

1. **الماء:** يعتبر الماء المكون الأساسي في تركيب الخلية في الكائنات الحية، وهو ضروري في مختلف التفاعلات الكيميائية، داخل الأجسام الحيَّة، ولذلك قال فيه الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[18].

ويتوزع الماء في مستودعات كثيرة أهمها:

- الغلاف الجوي الذي يحتوي على بخار الماء، وهو رافد لمستودعات أخرى بالمياه.
- المياه السطحية كالبحار والمحيطات المالحة والأنهار والبحيرات العذبة.
- المياه الجوفية الباطنية.
- الثلوج التي تؤلف نسبة 15٪ من جملة المياه.

ويترتب عن تلوث الماء مخاطر ومهددات كبيرة تؤدي إلى هلاك الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان، ومن هذه الملوثات:

- **النفط ومشتقاته** الذي يلوث البحار والمحيطات عن طريق ناقلات النفط، وقذف الزيوت المحروقة، وأعمال التنقيب عن النفط؛ أو بتفجير آبار النفط في الحروب، وأعمال التخريب المتعمدة. إذ تطفو طبقة زيتية على سطح الماء، وتستهلك كمية الأكسجين الذائب فيه، فتتسبب في هلاك حيوانات ونباتات البحار والمحيطات، وحتى الحيوانات البرية التي تقتات منها.

- **المخلفات الصناعية**: وتشمل مخلفات الصناعات الكيميائية والتعدينية والتحويلية والزراعية والغذائية، التي يتم طرحها في المسطحات المائية، أو في التربة فتتسرب إلى المياه الجوفية، فتلوث الماء بالأحماض والقلويات والأصباغ، والمركبات الهيدروكربونية والأملاح السَّامَّة.. إلخ.

- **مياه المجاري** التي تكون ملوثة بالمواد العضوية، والمواد الكيميائية (كالصابون والمنظفات الصناعية)، الأمر الذي يزيد من نسبة النتروجين والفسفور وأنواع البكتيريا والميكروبات الضارة.

- **المبيدات الكيميائية** التي تستعمل لإبادة الحشرات الضَّارة بالمحاصيل الزراعية، فهذه المبيدات عبارة عن مواد كيميائية سامة، تتسرب إلى المياه وتفضي إلى قتل الأحياء التي تعيش في هذه المياه، وكذلك المواشي والأنعام التي تشرب منها.

• **المفاعلات النووية**: التي تتسبب في التلوث الحراري لمياه المسطحات المائية، وذلك حينما يتم تصريف المياه المستعملة في تبريد هذه المفاعلات إلى هذه المسطحات، ويؤدي ذلك إلى إلحاق أضرار كبيرة بالأحياء المائية، مع احتمال حدوث تلوث إشعاعي للمياه.

• **المواد المشعة** الناتجة عن توليد الطاقة النووية المسخرة في تسيير السفن والغواصات، وكذا ما يجري من تجارب نووية تحت الماء[19].

2 ـ **الهواء**: الهواء هو الخليط الغازي الذي يملأ جو الأرض، ويحيط بها من كل جانب، ويتألف من الهواء الحقيقي، والأجزاء المائية البخارية، والأجزاء الأرضية المتصاعدة في الدخان والبخار، والأجزاء النارية.

ويتكون الهواء أساسًا من عنصرين رئيسين هما: النيتروجين بنسبة 78٪، والأكسجين بنسبة 21٪، و1 ٪ عناصر أخرى.

ويعتبر الهواء بمكوناته المختلفة ضرورة لاستمرار الحياة وبقائها؛ والكائنات الحية برمتها مفتقرة إليه لإنجاز وظائفها الحيوية، وهو عديم اللون والرائحة والطعم، ومن خصائصه المرونة والتمدّد والشفافية.

ويقسم الغلاف الجوي إلى طبقات[20]، وتكمن أهميته فيما يلي:

• تقليل التباين الحراري بين الليل والنهار، والشتاء والصيف، ولولا هذا الغلاف لتجاوز المدى الحراري الجوي 200 درجة مئوية.

• وقاية الكائنات الحية من الإشعاعات الضارة كالأشعة فوق البنفسجية، إذ يتولى غاز الأزون امتصاصها وعكسها إلى الفضاء الخارجي.

• توزيع بخار الماء العالق بالغلاف الجوي على بقاع العالم.

• حماية سطح الأرض من النيازك والشهب التي تتلاشى ـ قبل اصطدامها بالأرض ـ نتيجة احتكاكها بغازات الغلاف.

• تيسير انتشار الضوء على النحو الذي ألفه الإنسان وانتظمت به حياته.

ويعتبر تلوث الهواء من أعظم أخطار البيئة في الوقت الحاضر، ولذا عظم الاهتمام به، حتى شاع إطلاق مصطلح التلوث على تغيُّر صفات الهواء الفيزيائية أو الكيميائية، مع أن المصطلح أعم وأوسع من ذلك.

ويمكن حصر ملوثات الهواء في مصدرين رئيسين:

المصدر الأول: ملوثات طبيعية: كالبراكين والغبار والأتربة وحرائق الغابات، والجراثيم والتلوث الإشعاعي.

المصدر الثاني: ملوثات بشرية: كمحطات توليد الطاقة وأدخنة المنازل والمصانع ووسائل النقل[21].

3. **التربة:** التّربة هي الطّبقة السّطحية الرَّقيقة للأرض التي تشكلت نتيجة التفاعل الكامل بين الغلاف الصخري، والغلاف الجوّي، والغلاف الحيوي، وفي فلك تأثيرات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية متضافرة.

وتعدّ التربة البيئة الأساسية للقيام بأي نشاط زراعي وتوفير المواد الغذائية اللاَّزمة لحياة الإنسان واستمراره، إلا أنها تعرضت كغيرها من المكونات غير الحيَّة إلى تلوث بيئي فاحش، ناتج عن مصدرين رئيسين:

المصدر الأول: النفايات الصلبة: كنفايات التعدين والتصنيع والهدم والبناء ومخلفات الحيوانات والمسالخ.

المصدر الثاني: الأسمدة والمبيدات الكيميائية التي تستعمل لغرض رفع خصوبة الأرض، لكن استعمالها بصورة فاحشة وبطريقة عشوائية يقضي على الفطريات والطحالب والديدان، وهي عناصر ضرورية في إنتاج خصوبة التربة[22].

ثانيا: العوامل الطبيعية الحيَّة:

1ـ **الحيوان:** الحيوانات كائنات حيَّة سخرها الله- عز وجل- لخدمة الإنسان وتحصيل منافعه، فهي تنهض بوظائف حيوية في المجال البيئي من أهمها:

- تأمين المصدر الغذائي للإنسان.
- تأمين الدواء المستخلص من بعض الأجزاء الحيوانية.

• تنشيط المرافق السياحية عن طريق العروض الترفيهية ورحلات الصيد.

• وجودها يحافظ على التفاعل المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحيَّة وغير الحيَّة والذي يساهم بدوره في بقاء التوازن البيئي.

وهذه الكائنات الحيوانية يتهدَّدها خطر الانقراض بسب استئصال الغابات المدارية، وانحصار البساط الأخضر للأرض بفعل التصَحُّر وعوامل التعرية، وتخريب الأرض الرخوة الرطبة الصالحة للإنبات، واستمرار التلوث البيئي[23].

2. **النبات:** يعتبر النبات بنوعيه المثمر وغير المثمر من المكونات الحيّة الفعالة في المحيط البيئي، وهو ذو فوائد اقتصادية ومناخية كثيرة منها:

• توفير الغذاء للإنسان والحيوان.

• توفير الثروة الخشبية التي تعتبر من المواد الأولية في أعمال البناء وصناعة الأثاث والورق وأغراض التدفئة والطهي.

• توفير الأدوية المصنعة من النبات بوصفها بديلاً عن الأدوية الكيميائية.

• تنقية البيئة وبشكل كبير من غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يساهم في رفع درجة الحرارة.

• تلطيف المناخ من خلال التأثير في الحرارة والرياح والرطوبة وتصفية الجو من الغبار والأتربة.

• تزويد التربة بالمواد العضوية المغذية للخصوبة.

• حماية التربة من الانجراف، والحدّ من ظاهرة التصحّر.

• توفير مجال خصب للسياحة والنشاط الترفيهي.

• استعمال بعض النباتات المورقة للزينة والتجميل[24].

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لحفظ البيئة:

أولاً: تـأصيل حفظ البيئة من القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم قد وضع مبدأ عاما بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، هذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[25] إن سلامة البيئة وعدم سلامتها أمر يرجع إلى فعل الإنسان إذ أن ما يؤدي إلى التلوث ليس وليد الصدفة أو وليد الطبيعة إنما هو نتاج فعل الإنسان ولذلك يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: (إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة - وهي العذاب - بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما يستوجب بدخولنا فيه عذابه)[26].

إن بيئتنا التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله تعالى، وقد حذر جل شأنه كل من يسيء إليها أو يفسد فيها أو يبدلها بالعقاب الشديد. قال تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[27]، ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[28]، ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[29].

فالإسلام خاتم الرِّسالات الربانية إلى البشر تضمَّن قواعد وضوابط سلوكيات البشر وبيئته لتستمر الحياة كما قدَّر الله وحتى يرث الله الأرض وما عليها قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[30].

فالإنسان مستخلف وليس مالكًا للبيئة ومواردها حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، فالإنسان وصي على هذه الموارد البيئية لا مالك لها مثلما هو مستخلف على نفسه وليس مالكًا فالإنسان ملْكٌ لخالقه.

وكون الإنسان مستخلفًا على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام.

فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكًا خالصًا لجيل من الأجيال يتصرف بها كيفما يريد، إنما هي ملك وميراث دائم للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعي لنفسه ملك هذا الحق[31].

ولم تقتصر نظرة الإسلام للبيئة على البعد المكاني لها، بل شملت البعد الزماني، قال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾[32].

وقد دعا الإسلام المسلم إلى النظر في مكونات البيئة، والتأمل في مخلوقات الله، وجعل ذلك دليلاً على الإيمان، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾[33].

ويحفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تؤكد على أن الله هو وحده خالق البيئة ومنظمها، وهو الذي وضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[34]، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴾[35]، وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾[36].

ومن دلائل العناية القرآنية بالبيئة تسمية عدد من السُّور بأسماء الحيوانات والنباتات والمعادن والظواهر الطبيعية، ويمكن تصنيف هذه الأسماء على النحو التالي:

البيئة الحيوانية: سورة البقرة، سورة النحل، سورة النمل، سورة العنكبوت، سورة الأنعام، سورة العاديات (وهي الخيل)، سورة الفيل.

البيئة النباتية: سورة التين.

البيئة الطبيعية: سورة الرعد، سورة الشمس، سورة الفجر، سورة النجم، سورة القمر، سورة الحديد، سورة الضحى، سورة الليل، سورة الذاريات (وهي الرياح التي تذرو الأشياء)[37].

وتسمية بعض سور القرآن بما تزخر به البيئة من موارد ويجري في الكون من ظواهر، ليس أمرًا اعتباطيا، أو اختيارًا غير مقصود، وإنما قصد إليه قصدًا لحكم كثيرة نذكر منها:

1 ـ الدعوة إلى الاعتبار وتبيُّن الأسرار الإلهية في المخلوقات وظواهر الكون.

2 ـ التنبيه على غفلة الناس عن وظائف بعض الكائنات في المجال البيئي، وقد تبدو في شكلها المادي ذات حظ منقوص.

3 ـ الإيحاء للإنسان بأن البيئة بشتى مواردها وعناصرها مسخرة لمنافعه وأغراضه المشروعة.

4 ـ ربط الإنسان ببيئته ربطًا يقوّي عرى الود والألفة بينهما[38].

ثانيًا: تأصيل حفظ البيئة من السُنّة النّبويّة المطهرة:

لقد اهتمت السُّنة النَّبوية المطهرة بالبيئة وعناصرها وقد وردت في هذا الصدد أحاديث كثيرة نذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر.

قوله ﷺ: « **ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة** »[39].

وقوله أيضًا ﷺ: « **إن قامت الساعة وفي يد أحد منكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها**»[40].

ويستفاد من هذه النصوص الحديثية أن الصدقة والمثوبة تكتب للغارس والزارع، على ما أخذ من زرعه وثمره، وإن لم تكن له فيه نية، لمجرد اتجاهه إلى الغرس والزرع، فكل ما يستفاد منه لكائن حي له فيه ثواب.

ولقد بين لنا العلم الحديث: أن التشجير له فوائد أخرى ـ غير ما عرفه الناس قديما من الثمر والظل وتخفيف الحرارة وغيرها ـ مثل المساعدة في حفظ التوازن البيئي، وامتصاص الضوضاء، ومقاومة الآثار الضارة للتصنيع على البيئة، أو التخفيف منها على الأقل.

وقال رسول الله ﷺ: « **ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله - ﷻ- عنها يوم القيامة** » قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قال: « **حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به** »[41].

وقال أيضًا ﷺ: « **من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله ﷻ يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعة** »[42].

ومن دلالات الحديثين المحافظة على البيئة بكل ما فيها من الكائنات الحية، التي أصبح التقدم التكنولوجي خطراً عليها، لما يحدثه من خلل في التوازن البيئي، وفيهما ـ أيضًا ـ نهي صريح عن حملات الصيد العبثية، والتي لا هدف منها إلاَّ اللَّهو، وتزجية أوقات الفراغ.

وعن ابن عمر مرفوعا: « **المسلمون شركاء في ثلاثة: في الكلإ والماء والنار**»[43] لقد وضعت السنة النبوية أيضًا الأساس لحماية المياه من التلوث حفاظًا على الإنسان الذي استخلفه الله في هذا الكون.

يقول ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**» وفي لفظ مسلم «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[44].

أيضًا روي أن أبا سعيد الحميري حدث عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: « **اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل** »[45].

وعن أشعث بن عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يبولنَّ أحدكم في مستحمّه ثم يغتسل فيه** » قال أحمد : « **ثم يتوضأ فيه فإنه عامَّة الوسّواس منه** » [46].

فهذه الأحاديث وغيرها بمثابة وثيقة من الرسول ﷺ وبرنامج وقائي لأمته في كيفية المحافظة على الماء باعتباره عنصرًا من العناصر المهمة في البيئة، فجاءت

أنواره ﷺ ناهية أن يبال في الماء الراكد ولا الماء الجاري ولا في أماكن الظل باعتبارها أماكن يركن إليها المارة للراحة من وعثاء السفر وعناء السير، وربما لأن الشمس لا تدخلها فلا تتطهر فتصبح محط الأوبئة وموضع الأمراض. والذين يرون أن الرسول ﷺ قد نهى عن التبول أو التبرز في الماء باعتبار أن ذلك يكون مسببًا لنجاسة الماء وعدم طهارته كان عصرهم يقتضي الوقوف عند هذا التفسير.

أما في زماننا فإنه يتخطى ذلك إلى الأسباب التي يكتشفها العلم الحديث وما يستجد من أمور بعد ذلك وصدق الله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[47]، فالرَّسول بجانب نظرته إلى الماء على أنه أساس الحياة يوقن ما لخطورة التبول أو التبرز في الماء على البيئة وعلى صحة الإنسان ولذلك كان بداية النهي في صورة أمر نهي للناس بالاتقاء، ثم يوصف المنهي عنه بأنه ملعون، أو سبب في اللعن، ومعلوم أن الرسول أوتي جوامع الكلم، ولا يمكن أن يكون هذا السياق للحديث في صورة أمر بالبعد عن هذا الفعل ووصف الفعل بأنه سبب اللعن إلا إذا كان المقصود من ذلك النظرة الثاقبة لرسول الله ﷺ للأمور مستقبلاً ـ كما هو الشأن فيه ـ والتي تهدف إلى المحافظة على البيئة سليمة نقية وعلى صحة الناس وسلامتهم.

ولذلك اكتشف المتخصصون في هذه الأيام خطورة التبول والتبرز في المياه وتحت الظل، فوجدوا أن التبول والتبرز في الماء يؤدي إلى الإصابة بطفيل الدودة الكبدية التي تؤدي في النهاية إلى موت الإنسان[48].

كما أمر الرسول ﷺ بضرورة نظافة الشراب، فأمر ألا يترك وعاء الماء مفتوحًا ولا يترك مكشوفًا للذباب والميكروبات والأتربة حيث قال ﷺ: «**أوكئوا قربكم واذكروا اسم الله - غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله**»[49]، وقوله ﷺ « **غطوا الإناء وأوكئوا السِّقا فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وِكَاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**»[50].

ولقد ثبت علميا أن هناك العديد من الميكروبات والطفيليات تنتقل عن طريق مياه الشرب مثل (الكوليرا ـ التيفوئيد ـ الإنكلستوما ـ البلهاريسيا ـ التهاب الكبد الوبائي ـ شلل الأطفال) وغيرها من الطفيليات والميكروبات[51]. وما ذلك

إلا نتيجة إهمال المصدر الأساس لحياة الناس وتلويثه وإفساده سواء بإلقاء الملوثات أم تركه معرضًا للأوبئة بعدم اتباع إرشادات النبي ﷺ. ثم إن جميع موارد المياه قد خلقها الله للإنسان وجعله مستخلفاً فيها وبالتالي أعطاه حق الانتفاع بها. لذلك يجب أن يراعي التصرف فيها لمصلحته ومصلحة الناس لأنهم شركاء. يقول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾[52].

هذا وقد وضع الرسول ﷺ تصورًا عظيمًا لحماية البيئة من العبث والإفساد وذلك في تشبيه رائع في حديثه الذي رواه مجاهد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا... فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا** »[53].

وإذا أمعنا النظر في هذا الحديث الشريف بأسلوبه المشوق لوجدنا أن الرسول ﷺ حدد مسئولية حماية البيئة من الأخطار التي تهددها - بما أوتيه من جوامع الكلم - وألقى بتبعتها على عاتق المجتمع بأسره لا تخص فردًا بذاته ولا جماعة بعينها؛ لأن ما تقترفه جماعة أو عضو من أعضائها سيعود بنتائجه الوخيمة بالضرورة على المجتمع بأسره ومن ثم دعوته ﷺ للأمة أن تأخذ على أيدي المفسدين وإصلاحهم، بهذه النظرة الشاملة العامة يحس المجتمع بأسره بأنه كتلة واحدة متماسكة، ما يؤثر في بعضه يؤثر بالضرورة في بعضه الآخر، وقد حافظ الإسلام على البيئة ومظاهرها ومقوماتها في منهجية متكاملة الجوانب متناسقة الأركان[54].

ثالثا: تأصيل حفظ البيئة من مقاصد الشريعة الإسلامية:

درج علماء الأصول وفي مقدمتهم إمام الحرمين الجويني على تقسيم المصلحة الشرعية من حيث قوتُها إلى ضروري وحاجي وتحسيني، ورأوا أن حفظ البيئة يندرج ضمن الضروري منها، ويتوزع حفظه على الكليات

الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأن الحفظ في هذه الكلِّيات يكون من جانبين:

(أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم) [55].

ولا شك أن حفظ البيئة من جهة الوجود والعدم حفظ للضروريات الخمس.

يقول الدكتور القرضاوي: (ولا ريب أن حماية البيئة والمحافظة عليها وإصلاحها ورعايتها، تدخل في (الضروريات الخمس) كلها، إذا تأمَّلنا الأمر بعمق وتدبُّر) [56].

ثم يُفَصِّل في ذلك فيقول: (حفظ البيئة من المحافظة على الدِّين: فهي تدخل - أول ما تدخل - في المحافظة على الدِّين، وهي الضرورية الأولى، وذلك لأن الجناية على البيئة تنافي جوهر التدين الحقيقي، وتناقض مهمة الإنسان في الأرض، وتخالف ما أمر الله تعالى به الإنسان بالنسبة للمخلوقات من حوله)، ثم دلَّل على هذا [57].

وفي اعتبار حفظ البيئة من حفظ النفس يقول (بات معلومًا اليوم أن فساد البيئة وتلوثها، واستنزاف مواردها والإخلال بتوازنها، أصبح يهدد حياة الإنسان اليوم، وكلما استمر تعدي الإنسان على البيئة، ازداد الخطر على الإنسان وحياته يوما بعد يوم) [58].

ثم إن صحة الإنسان التي تهدف الشريعة إلى حفظها وصونها تقتضي أن كل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان غير مقبول شرعاً لأنه يتنافى ومقاصد الشريعة.

وفي اعتبار حفظ البيئة من حفظ النسل يقول: (والجناية على البيئة تهدد الأجيال المستقبلة، بما تحمله في طياتها من أسباب الهلاك والدمار، التي قد ينجو منها - إلى حدٍّ ما - أجيال اليوم، ولكن الخطر يتفاقم ويتكاثر ويتركز بالنسبة

للأجيال القادمة، فنحن نستنزف الموارد المذخورة التي هي من حقهم، لنسرف في استهلاكها، ونحن نورثهم آفات لا يملكون لها دفعًا مما تلوث به البيئة من حولهم، ونحن نخل بالتوازن الكوني الذي يضر إخلاله بهم)[59].

أما فيما يتعلق بحفظ العقل فإننا نجد الدكتور جبر الألفي يقول في ذلك: (أما حفظ العقل، فلأنه مناط التكليف، ويحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ على نقائها؛ فقد ثبت - علميا- أن التلوث الإشعاعي والتلوث الصوتي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ، وقد يبكر في الإصابة بمرض الزهايمر)[60].

ويقول الدكتور قطب الريسوني تحت عنوان (الحماية البيئية حفظ للعقل): (فمن المحافظة على البيئة إذا، أن نحفظ على الإنسان عقله وتوازنه الفكري)[61].

وأما اعتبار حفظ البيئة من حفظ المال فنجد القرضاوي يقول: (وحفظ البيئة يوجب علينا أن نحافظ على المال بكل أجناسه وأنواعه.. بحيث نحافظ على موارده، وننمي إنتاجه، ونرشد استهلاكه، ونحسن توزيعه وإنفاقه).

ويظهر مما تقدم أن سلامة البيئة وحفظها مرتبط بحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فإن أكثر العبادات والواجبات الدينية والدنيوية لا يمكن أداؤها أصلا أو على الوجه الصحيح إلا إذا توافرت البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل مع عناصرها من ماء نقي طاهر، وجو صحي يبقي على قوة بدنه وغذاء نافع لا يضعف بدنه ويلحق به الأمراض والأعراض السَّيِّئة التي تمنعه عن أداء وظيفة الاستخلاف في الأرض.

رابعا: تأصيل حفظ البيئة من الأصول والقواعد:

أولا: التأصيل بالقواعد الأصولية:

1ـ **قاعدة الاستصلاح:** يعرف الاستصلاح عند علماء الأصول بالأخذ بالمصلحة المرسلة[62].

وهي كل مصلحة لم يرد دليل من الشرع على اعتبارها بعينها أو نوعها، ولا على إلغائها، ويترتب على ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة ودرأ مفسدة.

ويعتبر هذا الأصل مصدرا تشريعيا مهمًّا يستعين به أهل الحل والعقد على التأصيل الشرعي للمستجدات التي لا تشملها الأحكام الواردة في النصوص والإجماع والقياس؛ ولما كانت القضايا البيئية المعاصرة من المستجدات فإن الاحتكام إلى قاعدة الاستصلاح أصبح أمرا متعينا.

فأصبح ما تنشئه الدول اليوم من وزارات للبيئة وإدارات للتخطيط، ومرافق المياه والغابات، وكل الإجراءات النظامية القاضية بحفظ التوازن البيئي ودفع كل ما من شأنه أن يلوث البيئة الطبيعية، يندرج ضمن قاعدة الاستصلاح؛ ذلك أن هذه المنشآت والإجراءات الوقائية أو الجزائية لا يشهد لها دليل بالاعتبار أو الإلغاء، ولكنها جارية على مقاصد الشَّرع في حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

2 ـ **قاعدة العرف:** كثير من الأحكام تتغير بتغير الزَّمان لتغير الأعراف، لأن هذا التغير مرتبط بفقه التنزيل على واقع الناس والملابسات المحيطة به، ولا يمكن التغاضي عنه في أي عملية اجتهادية راشدة تربط بين وحي السَّماء وواقع الأرض، ثم إن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فلو تغير العرف في النقد ـ مثلا ـ حمل الثمن في البيع على النقد الجديد دون ما كان شائعا قبله.

فلا غرو أن يصير العرف مصدرا تبعيا من مصادر التشريع، ودليلاً يهتدى به إلى فهم المراد من العبارات والألفاظ، وأداة لتفسير النصوص، وأمارة للترجيح في موارد التعارض، وقد كان للعرف دور في أحكام فقه البيئة، من حيث حفظ مكوناتها، واستهلاك مواردها، وتعمير خرابها، إذ احتكم إليه الفقهاء في مواضع كثيرة منها:

ـ الاحتكام إلى العرف في بيان ضابط القلّة أو الكثرة في أضرار الجوار والارتفاق، قال مالك: (وليس عندنا في قلّة الضرر وكثرته شيء معروف ولا موقوت)[63].

ـ الاحتكام إلى العرف في كيفية إحياء الأرض الموات، لأن الأعراف السائدة والمرعية في الإحياء تختلف باختلاف الزمان والمكان قال صاحب الأحكام السلطانية: (وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء، لأن الرسول ﷺ

أطلق ذكره على العرف المعهود فيه)[64].

- التخطيط للبيئة العمرانية، ومن صوره: مراعاة كل بلد لأعرافه في تحديد مناطق المنشآت الصناعية والحرفية.

3 - **قاعدة اعتبار المآلات**: عرف الإمام الشاطبي هذه القاعدة بقوله: (النظر في مآلات الأفعال يعتبر مقصودا شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع عنه، ولكن له مآل على خلاف ذلك)[65].

ولقاعدة اعتبار المآلات مسلكان رئيسان هما:

المسلك الأول: وقائي يتجلَّى في منع إحداث المفاسد ابتداء قبل أن تصير واقعا ملموسا عن طريق حسم وسائل الفساد في وجه من يتخذ المشروعية مطية لإفراغ الشرع من مقاصده العليا وحكمه الباهرة؛ ذلك أن الاجتهاد المآلي لا يعتد ببواعث الفعل ونية صاحبه؛ وإنما بثمرة تنزيله على الواقع بصرف النظر عن مشروعيته وطبيعة الدافع إليه.

ومن القواعد الوقائية التي انبنى عليها الاجتهاد المآلي قاعدة (سدّ الذرائع) وهي تقوم على منع التصرفات والأفعال إذا لاحت منها مفاسد متوقعة في الآجل، مع أن الظاهر يشعر بالسَّلامة والصِّحة، فتحسم وسائل الفساد قبل أن يحدث ويتفاقم أمره[66].

المسلك الثاني: علاجي يتجلَّى في إزالة آثار المفاسد وقطع صيرورتها واستدامتها، إذا ما كان وقوعها مفاجئا، وفي غفلة عن الرقابة الحازمة من قبل السلطتين التشريعية التي يمثلها أهل العلم، والسلطة التنفيذية التي يمثلها أهل الحكم[67].

فقاعدة اعتبار المآل تتيح للدولة سلطة تقديرية واسعة فيما يتصل بحالات

تضارب المصالح العامة والخاصَّة، وحقوق الفرد والأمة، والتعسف في استعمال الحق، قصد به الإضرار أم لم يقصد.

(وإعمال هذه القاعدة في مجال الفقه البيئي يقودنا إلى إجرائين هما من أبرز التجليات الفقهية للاجتهاد المآلي المبني على الوقاية ومنع الابتداء والإنشاء:

الإجراء الأول: تقييد الانتفاع بالمباحات:

فللدَّولة أن توقف العمل بالمباح إذا أفضى تعاطيه في ظرف معين إلى مفسدة راجحة تلحق بالجماعة أو الفرد مطلقا، ولها بالمقابل أن توجبه إذا كان المنع يفضي إلى ضرر أكبر، أو يفوِّت مصلحة راجحة في ظرف بعينه.

وفي المجال البيئي يسوغ المنع من تعاطي المباح إذا كان المآل غير محمود، ولا جاريا على مقاصد الشريعة في درء المفاسد، ومن ذلك منع شركات الصيد الكبرى من استعمال أنواع من الشباك تجرف الأسماك كبيرها وصغيرها، حتى البيض الذي لم يفقس بعدُ، مما لا يسمح بنمو الثروة السمكية وتكاثرها، ومن هنا يحق للدولة أن توقع العقوبة على كل شركة لا تلتزم بالمعايير المرعية في نوعية الشَّباك.

ومما يستدعي العقوبة على التعسف في استعمال المباحات حملات الصيد الجائر التي تهدد أنواعا من الحيوانات بالانقراض[68]، والانتفاع بالموارد البيئية لا يشذ عن هذا الفلك؛ إذ تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، فمتى كان الصيد أو استغلال الثروات الطبيعية مفضيا إلى ضرر محقَّق، أو مدفوع إليه بدافع التلهي والعبث، فإن حكمه الحرمة أو الكراهة، ومن حق الدولة أن تسن من التدابير ما يحسم وسائل الفساد، ويقطع دابر الضرر).[69]

الإجراء الثاني: تقييد الحق الفردي:

من مميزات الحق الفردي في الشريعة الإسلامية أنه ذو طبيعة مزدوجة، فهو مزيج من النفع الذاتي المتمحض لصاحب الحق، والنفع العام المتمحض لخير الجماعة أو الأمة، فقد يكون الفعل في ظاهره مشروعا، لكن هذه المشروعية لا تظفر صاحبها الحق في تنفيذه، بل ينبغي رعي نتيجته ومآله، فإذا كان لا

يترتب عليه إضرار بالغير، احتفظ بحكم الجواز على أصله من الإذن الشرعي، أما إذا كان القصد من استعمال الحق المشروع هو الإضرار يحظر الفعل تقديرا لمفسدته المتوقعة، عملا بالقاعدة المشهورة (لا ضرر ولا ضرار)[70].

ومن ثم فإن على صاحب الحق أن يراعي الطبيعة المزدوجة فيه، فلا تجزئ مشروعيته ظاهرا، أو تحقيقه لمصلحة خاصة جزئية، بل يجب مع هذا رعي التوازن بين هذه المصلحة وأختها التي قد تساويها أو تربو عليها في الميزان الشرعي[71]، ومرد هذا الاعتبار إلى أن الحقوق في الشريعة الإسلامية لا تعدو أن تكون وسائل إلى مقاصد يستشرفها الشارع من وضع الأسباب والأحكام، فإذا ما تنكبت هذه الوسائل مقاصدها، وأفرغت من محتواها القيمي، فإنها تسلب صفة النفوذ الشرعي، ويحكم عليها بالفساد أو البطلان.

ومن الصور التي يقيّد فيها الحق الفردي، ولها مساس بالبيئة ومواردها:

1 ـ إجبار أصحاب الأراضي المهملة على زرعها تنمية للبيئة وصيانة للمال، وإن كانوا في غنى عنها، لأن الإهمال مناف لمقاصد الشريعة في الإصلاح والتعمير وحفظ الأموال، وأما إذا لم يكونوا في غنى عنها، وعجزوا عن زرعها وتعميرها، فعلى الدولة أن تعينهم على دفع هذا العجز بوجه من وجوه التصرف.

2 ـ سنّ تدابير مقيِّدة لحق التَّملك، ولا سيما الاستيلاء على المباح كالأراضي الموات، والصيد، والاتجار بما يفضي إلى الإضرار باقتصاد الدولة وتخريب مجالها البيئي.

3 ـ منع أضرار الجوار والارتفاق، كمن يحدث في عرصته ما يضر بجيرانه كحمام، أو فرن خبز، أو الكير لعمل الحديد، أو الرحى، مع أن القياس يقتضي حرية التصرف في الملكية[72].

ثانيا: التأصيل بالقواعد الفقهية:

القاعدة الفقهية:

(قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية)[73]، ومن مجموع القواعد الفقهية التي تداولها الفقهاء أمكن الوقوف على كثير من

القواعد والضوابط المتعلقة بحماية البيئة، منها على سبيل المثال:

أولا: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) [74]: الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر. وهذه القاعدة نص حديث في رتبة الحسن، ولها شواهد من الكتاب والسنة، وتعتبر أساساً يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلاقته بحماية البيئة واضحة؛ فكل ما يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعاً، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوزان البيئي ممنوع شرعاً.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص، وكلها يدور في فلك منع الإضرار شرعاً، من ذلك:

1 ـ **قاعدة (الضرر يزال)**[75]: أي أنه يجب رفع الضرر وإصلاح ما يترتب عليه من آثار، سواء كان الضرر عاما أم خاصا.

(والقاعدة تكتسي طابعا قانونيا صارما يستفاد منه في منع الإضرار بالبيئة على مستويين:

ـ **مستوى وقائي:** ومن تطبيقاته الفقهية: أن يمنع صاحب البيت من بناء فرن في بيته إذا كان دخانه ملوثا لهواء المنطقة، ومؤذيا للجيران.

ـ **مستوى علاجي:** ومن تطبيقاته الفقهية: إجبار من كانت صناعته تحتاج إلى وقود ناري كالخبَّازين والفرَّانين والحدَّادين على إبعاد حوانيتهم عن المناطق السكنية)[76].

2 ـ **قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)** [77]: فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو بغيره في سبيل إزالة الأضرار، وعلى ذلك: ينبغي إزالة الضرر من غير إيقاع ضرر مثله أو أعظم منه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في المجال البيئي: أن التخلص من نفاية المواد المشعة وفضلات المنشآت الصناعية ضرورة لا محيد عنها، حفظا للبيئة وصحة الإنسان، لكن لا يكون ذلك بدفنها في التربة مثلاً، أو إلقائها في البحار أو المحيطات، لأن ذلك يتسبب في ضرر مساو أو أعظم من الضرر الأول، ولذلك يتعين البحث عن

طرائق ووسائل أخرى للتخلص من هذه النفايات والفضلات المُشعة.

3 ـ **قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)** [78]: فعند تعارض حق الفرد وحق الجماعة يقدم حق الجماعة ويضحى بحق الفرد في سبيل الحفاظ على الجماعة.

وذلك مثل: منع إنشاء المصانع وورشات الحدادة والنجارة الحديثة لما تحدثه من ضوضاء مزعجة، ودخان كثيف، يضر بغالبية السُّكان، فتعين دفع هذا الضرر عنهم وإن كان في ذلك ضررا بفئة الصناع والحرفيين والقاعدة قاضية بدفع الضرر اللاَّحق بالغالب العام على حساب الضرر الذي يلحق القليل الخاص.

4 ـ **قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)** [79]: فيجب دفع الضرر قبل وقوعه؛ لأن الوقاية خير من العلاج. وإذا وقع الضرر فإنه يدفع بحسب الاستطاعة.

ثانيًا ـ قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[80]: «لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها»[81].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في المجال البيئي: استعمال المبيدات والأسمدة لغرض التكثيف الزراعي وتقوية الخصوبة، لا يكون مشروعا إلا إذا أمنت عواقبه الوخيمة في المجال البيئي كتدهور الصفات الكيميائية والفيزيائية للتربة، والقضاء على الأحياء الدقيقة فيها، وتلويث مياه الشرب، ذلك أن الضرر لا يزال بضرر يماثله أو يربو عليه.

ثالثا ـ قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[82]: فإذا ترتب على مراعاة تجنب المحظور أمر أعظم حظراً، رخص للمضطر في الإتيان بالمحظور، مثاله: صيانة النفس عن الهلاك أعظم من احترام حق الغير في ماله.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى تؤدي معاني أخص، منها:

1 ـ **قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)**[83]: وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، فلا يباح بالضرورة إلا ما يدفع الخطر، وإذا زال الخطر عاد المنع.

2 ـ **قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة)**[84]: أي «أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل

حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً»[85].

3 . **قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)**[86]: ذلك أن المضطر يسقط عنه الإثم ويعفى من المسؤولية عن التجاوز والتعدي على حق الغير جنائيا، أما ثبوت حق الغير في المثل أو القيمة فلا يبطله الاضطرار، ولا يسقط.

خاتمة:

يتبين مما سبق أن البيئة كانت من اهتمام الشريعة الإسلامية، فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قولية وفعلية وتقريرية تشهد على ذلك، وينضاف إلى ذلك ما قرره العلماء من أصول وقواعد تؤيد وتعضد أهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية، وقد التزم المسلمون بما ورد في شريعتهم فأقاموا حضارة وساسوا العالم، دون إخلال بالتوازن البيئي، أو مباشرة ما يهدد حياة الإنسان على هذه الأرض، عكس ما قامت به الحضارة الغربية اليوم- وبذريعة التطور والسَّيطرة على مقدَّرات الأرض ومكوناتها - من إحداث ضرر شديد وتلوث هائل وفساد كبير يتهدد حياة الإنسان وبقائه على الأرض. وللتقليل من هذه المخاطر ذهبت تقيم المؤتمرات والملتقيات والنَّدوات والاجتماعات لتلافي ما يمكن تلافيه، غير أن الاتفاقيات الدولية لن تستطيع تحقيق مصالح البيئة العالمية ما لم يكن الإنسان مقتنعا **بحقوق الآخرين والأجيال القادمة في البيئة النظيفة وفي الثروات الطبيعية** التي وهبها الله للإنسان على هذه الأرض.

وأسهل طريق - في رأيي - هو غرس الإيمان في قلوب العباد ليشعروا بمراقبة الله تعالى لهم ويكونوا رقباء على أنفسهم قبل أن يستشعروا رقابة القوانين والاتفاقيات المحلية والإقليمية والدولية، ثم سنِّ تشريعات وأحكام وتدابير وقائية وعلاجية متنوعة، يلتزم بها الجميع دون استثناء، وردع كل من تسمح له نفسه أو تقوده إلى الإخلال بالبيئة أو بتوازنها الطبيعي.

مصادر ومراجع البحث:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م) المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- الإسلام والبيئة لمحمد مرسي محمد مرسي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - 1420/1999.

- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، د/محمد عبد القادر الفقي، طبعة مكتبة ابن سينا 1999م.

- البيئة والمناهج الدراسية، أحمد إبراهيم شلبي، مؤسسة الخليج العربي الرياض سنة 1984 م .

- التربية البيئية لمجموعة تأليف الدكتور عادل مشعان ربيع، والدكتور هادي مشعان ربيع، والأستاذ أحمد محمد ربيع، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م.

- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ت/محمد رضوان الداية، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1410هـ .

- السنن الكبرى للبيهقي، بيروت، دار الفكر، 1401هـ.

- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الطبعة الثانية (1420هـ - 1999م) مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، باعتناء صدقي محمد جميل العطار، الطبعة الثانية (1414هـ - 1994م)، دار الفكر - بيروت - لبنان. بتحقيق أحمد محمد شاكر، ومكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - مصر.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة/أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت/محمد علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ .

- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (494هـ)، الطبعة الأولى (1332هـ) مطبعة السعادة - مصر.

- جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1995م.

- رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي دار الشروق - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى 1421هـ - 2006م.

- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، بتحقيق مصطفى ديب البغا الطبعة، الطبعة الثالثة (1407هـ - 1987م)، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - لبنان.

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (260هـ)، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت.ط)طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية د/أحمد عبد الكريم سلامة، الطبعة الأولى 1416هـ 1996م.

- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الأولى/1418هـ - 1998م، دار القلم - دمشق - سوريا.

- مجمع الزوائد للحافظ الهيتمي، بيروت، دار الكتاب العربي

- منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث د/ عدنان أحمد الصمادي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد الحادي والخمسون شوال 1423هـ 2002م.

- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية - الطبعة الأولى 1424هـ.

- الأحكام السلطانية للماوردي مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثالثة 1973م.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، الطبعة الثالثة (د.ت) دار الفكر - بيروت - لبنان.

- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى(1411هـ - 1991م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم الحنفي، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ، الطبعة الثانية (1420هـ - 1999م) دار الفكر - دمشق - سوريا.

- الطب الوقائي د/ ابتسام عبد الحليم، مقال نشر بمجلة منبر الإسلام سنة 1396هـ.

- المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني دار ابن حزم - بيروت - لبنان سنة 1429هـ - 2008م.

- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (1411هـ - 1990م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، (د.ت) شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر. المملكة العربية السعودية.

- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي بتعليق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.

- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القيسي الدمشقي (ت774هـ) طبعة 1388هـ دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان..

- سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت273هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت.ط) دار الفكر - بيروت - لبنان.

- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ)، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (د.ت.ط) دار الفكر - بيروت - لبنان.

ـ سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، بتحقيق أحمد محمد شاكر (د.ت.ط) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

ـ سنن الدارقطني، تأليف علي بن عمر الدارقطني (306 ـ 385هـ)، الطبعة الثالثة (1413هـ ـ 1993م)، عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان.

ـ سنن النسائي (المجتبى) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت303هـ)، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (1406هـ ـ 1986م) مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ سوريا.

ـ لسان العرب لابن منظور، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

ـ مختار الصحاح للرازي بتحقيق / محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت1415 هـ 1995 م.

ـ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة 1408هـ ـ 1981م.

الهوامش:

---

(1) سورة الجاثية الآية13.

(2) سورة الحجر الآية19.

(3) سورة البقرة الآية205.

(4) سورة القصص الآية77.

(5) لسان العرب لابن منظور 36/1 طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مختار الصحاح للرازي 28/1 تحقيق / محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت1415 هـ 1995 م.

(6) لسان العرب لابن منظور (37/1)، التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد ابن عبد الرؤوف المناوي، ص 109 تحقيق محمد رضوان الداية، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1410هـ .

(7) لسان العرب لابن منظور (38/1) العين (413/8).

(8) سورة الحشر من الآية9.

(9) لسان العرب (36/1)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (67/1) تحقيق محمد علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ .

(10) قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية د/أحمد عبد الكريم سلامة ص23 الطبعة الأولى 1416هـ 1996م.

(11) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث د/عدنان أحمد الصمادي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد الحادي والخمسون شوال 1423هـ 2002م ص300.

(12) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، م/ محمد عبد القادر الفقي، ص14، طبعة مكتبة ابن سينا 1999م.

(13) المرجع السابق.

(14) البيئة والمناهج الدراسية، أحمد إبراهيم شلبي، ص 16 الرياض، مؤسسة الخليج العربي 1984 م .

(15) الإسلام والبيئة لمحمد مرسي محمد مرسي ص(18) الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999/1420، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص 14.

(16) ورد هذا التعريف في كتاب التربية البيئية لمجموعة من المؤلفين ص10.

(17) والذي انعقد في المدة من 3 إلى 4 يونيه 1992م

(18) سورة الأنبياء الآية30.

(19) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي ص162 وما بعدها، والمحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص16 ـ 17.

(20) رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي ص170 وما بعدها، والمحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص17.

(21) التربية البيئية لمجموعة من المؤلفين ص47.

(22) رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي ص178 وما بعدها .

(23) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ص19.

(24) المرجع نفسه ص19 ـ 20.

(25) سورة البقرة، آية (195).

(26) تفسير الطبري (294/2) دار الغد العربي، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (299/1).

(27) سورة البقرة، آية (211)

(28) سورة الأعراف، آية (56).

(29) سورة الروم، آية (41).

(30) سورة البقرة، آية (36).

(31) الإسلام والبيئة ص(59- 60)، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص53.

(32) سورة العنكبوت الآية20.

(33) سورة يونس الآية101.

(34) سورة البقرة الآية22.

(35) سورة ق الآيا6 ـ 11.

(36) سورة لقمان الآية10.

(37) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص54 ـ 55.

(38) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص55.

(39) صحيح مسلم بشرح النووي (472/10) باب فضل الغرس والزرع.

(40) رواه البخاري في الأدب المفرد ص(168) رقم (489).

(41) الحاكم في المستدرك (261/4) رقم (7574).

(42) مسند الإمام أحمد (389/4) رقم (1948)، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح، والنسائي (239/7)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(43) أخرجه أبو داود برقم: (3477)، وابن ماجه تحت رقم (2472).

(44) صحيح البخاري (81/1) دار الكتب العلمية، بيروت 1412هـ، أخرجه مسلم (236/1) رقم:283.

(45) الحديث رواه أحمد وفيه أبو لهيعة ورجل لم يسم. مجمع الزوائد (204/1)، بيروت، دار الكتاب العربي، نيل الأوطار (104/1)، السنن الكبرى للبيهقي (97/1)، بيروت، دار الفكر، سنن أبي داود (7/1)، معالم السنن للخطابي (21/1، 22)، 1401هـ.

(46) حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد على شرطهما. المستدرك للحاكم (185/1)، التلخيص (185/1)، سنن النسائي (34/1)، سنن أبي داود السنن الكبرى (98/1).

(47) الحديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث، راجع مجمع الزوائد (204/1)، الآيتين (3- 4) سورة النجم.

(48) راجع الطب الوقائي د/ابتسام عبد الحليم، مقال نشر بمجلة منبر الإسلام سنة 1396هـ ومكافحة الأمراض السارية في الإنسان ص(305)، صادر عن جمعية الصحة الأمريكية.

(49) وقد جاء بلفظ «إذا نمتم فأطفئوا السراج... وأوكئوا الأسقية وخمروا الشراب وغلقوا الأبواب بالليل» رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد (111/8)، إرواء الغليل (80/1- 81).

(50) جاء بلفظ « إن لله ﷻ خلقًا يبعثهم تحت الليل كيف شاء فأوكئوا السقاء وأغلقوا الأبواب وغطوا الإناء فإنه لا يفتح بابًا ولا يكشف غطاءً ولا يحل وكاءً» رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. مجمع الزوائد (111/8)، إرواء الغليل المرجع السابق.

(51) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص(87).

(52) سورة القمر، الآية (28).

(53) أخرجه من رواية النعمان بن بشير - ﷺ- البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات برقم (2686).

(54) انظر: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي لقطب الريسوني ص69 وما بعدها.

(55) انظر الموافقات (8/2)

(56) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص47.

(57) انظر ذلك في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام ليوسف القرضاوي ص47.

(58) انظر ذلك في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام ليوسف القرضاوي ص49.

(59) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ليوسف القرضاوي ص49.

(60) انظر: بحثه البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي الذي ألقاه في الدورة التاسعة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي.

(61) انظر: المحافظ على البيئة من منظور إسلامي ص66.

(62) انظر: المستصفى للغزالي (478/2).

(63) المنتقى للإمام الباجي (41/6).

(64) الأحكام السلطانية للماوردي ص177.

(65) الموافقات للشاطبي (194/4). وانظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي ص19.

(66) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن السنوسي ص362.

(67) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي ص372.

(68) يرى الدكتور فتحي الدريني أن الصيد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة بحسب الظروف المتغيرة، انظر بحوث مقارنة (267/2).

(69) انظر: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص174 ـ 175.

(70) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي ص367.

(71) نظرية التعسف في استعمال الحق لفتحي الدريني ص167.

(72) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص176.

(73) القواعد الفقهية: ص54، للدكتور يعقوب الباحسين.

(74) المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية، وينظر: شراح المجلة على المادة. السيوطي، الأشباه والنظائر: ص69.

(75) المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، الأشباه والنظائر: 120.

(76) انظر: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي لقطب الريسوني ص179.

(77) المادة (25) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، المرجع نفسه: 123.

(78) المادة (26) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، مرجع سابق: 124.

(79) المادة (31) من مجلة الأحكام العدلية.

(80) المادة (30) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، الأشباه والنظائر: 87.

(81) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: 996/2.

(82) المادة (21) من مجلة الأحكام العدلية.

(83) المادة (22) من مجلة الأحكام العدلية.

(84) المادة (32) من مجلة الأحكام العدلية.

(85) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: 1005/2- 1006.

(86) المادة (33) من مجلة الأحكام العدلية.